

Distr.: General
30 January 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة عشرة

فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٤- الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
 - (أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛
 - (ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛



- (ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٥- مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ب) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٦- استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧- توجيهات بشأن السياسة العامة من أجل برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية.
- ٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (اللجنة) في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجّعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لدورتها العادية وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تُعقد فيما بين الدورات، لكي يتسنى لها أن تقدّم توجيهات سياساتية مستمرة وفعّالة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وقرّر أيضاً أن يدعو رئيس اللجنة، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين ورئاسة الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها السادسة عشرة المستأنفة، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، دورتها السابعة عشرة، لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر. وانتخبت اللجنة نائين للرئيس ومقرّرا في تلك الجلسة، على أساس أن يُعيّن في تاريخ لاحق أعضاء المكتب الذين يشغلون المناصب الأخرى.

ومراعاة للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب اللجنة في دورتها السابعة عشرة من المجموعات الإقليمية التالية:

المكتب المعين أو المنتخب	المجموعة الإقليمية	المنصب
(سيُعَيّن لاحقا)	مجموعة الدول الأفريقية	الرئيس
(سيُعَيّن لاحقا)	مجموعة دول أوروبا الشرقية	النائب الأول للرئيس
لويس ألبيرتو باديا (غواتيمالا)	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	النائب الثاني للرئيس
توماس شلتنسر (النمسا)	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	النائب الثالث للرئيس
سييكا أ. توتوهاتونيوا (إندونيسيا)	مجموعة الدول الآسيوية	المقرّر

وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين ورئاسة الاتحاد الأوروبي لمساعدة الرئيس والمشاركة في اجتماعات المكتب، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّر اللجنة، في بداية كل دورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت، جدول أعمال تلك الدورة.

وكان المجلس قد أحاط علما، في مقرّره ٢٥١/٢٠٠٧، بتقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة عشرة، على أساس أن توضع في فترة ما بين الدورتين صيغة أكثر تفصيلا لجدول الأعمال المؤقت، وخصوصا موضوع المناقشة المواضيعية.

وأنشأت اللجنة فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية يجتمع في فترة ما بين الدورتين لتقديم توصيات بشأن الأعمال التحضيرية للمناقشة المواضيعية التي ستجرى في الدورة السابعة عشرة للجنة، بما في ذلك موضوعها المحوري الفرعي والمواضيع الأخرى. وبناء على توصية

الفريق العامل، أقرّت اللجنة، أثناء دورتها السادسة عشرة المستأنفة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الموضوع المحوري الفرعي والمواضيع الأخرى للمناقشة المواضيعية الخاصة بالدورة السابعة عشرة.

ولعل اللجنة تود أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً لدورتها السابعة عشرة، وأن تتفق على تنظيم أعمال الدورة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم مقترح للأعمال لكي تنظر فيه اللجنة.

وقد تقرّر أن يكون منتصف نهار يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ هو الموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات الخاصة بالدورة السابعة عشرة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.15/2008/1)

٣- مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أنشئ فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية يترأسه السيد أيمن الجمال (مصر) أثناء اجتماع اللجنة الخامس الذي عُقد فيما بين الدورتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، للنظر في هيكل المناقشة المواضيعية ومحور تركيزها. وبناء على توصية الفريق العامل، قرّرت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة المستأنفة، أن يكون الموضوع الفرعي في المناقشة المواضيعية هو التالي:

"الممارسات الناجحة في منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه وتدابير العدالة الجنائية لمواجهة؛ بما في ذلك الاستراتيجيات والممارسات الفعّالة لدعم ضحايا العنف: نحو نهج متكامل"

وأن تكون عناصره في المناقشة المواضيعية كالتالي:

- (أ) الممارسات الناجحة في منع العنف ضد المرأة؛
- (ب) تدابير العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد العاملات المهاجرات؛
- (ج) الاستراتيجيات والممارسات الفعّالة لدعم ضحايا العنف، بمن فيهم ضحايا الاعتداء الجنسي.

وفحص تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1) تلك المسألة الحساسة فحفا شاملا. واعتمدت الجمعية العامة، عقب ذلك، القرار ١٤٣/٦١، المعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة". ودعت الجمعية، في الفقرة ١٧ من ذلك القرار، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية إلى أن تقوم، بحلول عام ٢٠٠٨، بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأن تضع الأولويات اللازمة لمعالجة تلك القضية في جهودها وبرامج عملها المقبلة، وأن تحيل نتائج تلك المناقشات إلى الأمين العام.

وتضمّ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الاستراتيجية النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق). واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك القرار ٢٩/٢٠٠٦ بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات، الذي حثّ فيه الدول الأعضاء على أن تنظر، قدر الإمكان، في استخدام الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛ وشجّع الدول الأعضاء بقوة على الترويج لسياسة فعّالة وواضحة لمراعاة المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج المضطلع بها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن ينظر في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات؛ وشجّع المكتب على المضي قُدما في إعداد أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية مع مراعاة المنظور الجنساني، واستهداف الاحتياجات الخاصة بالنساء في نظام العدالة الجنائية، بمن فيهن السجينات.

وُثِرَ كَذلك الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على حملة أمور منها أهمية تنفيذ برامج مجدية فعّالة للتوعية العامة والتثقيف العام وفي المدارس لمنع العنف ضد المرأة (الفقرة ١٤ (أ))، وإنشاء برامج إرشادية للمجرمين والضحايا (الفقرة ١٤ (ج) و(د))، ودعم المبادرات التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة من أجل التوعية العامة بمسألة العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء عليه (١٤ (و)).

وتتضمن الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية أيضا توصيات لاتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالقانون الجنائي (الباب الأول)، والإجراءات الجنائية (الباب الثاني)، والشرطة (الباب

الثالث)، وإصدار الأحكام والإجراءات الإصلاحية (الباب الرابع)، ودعم الضحايا ومساعدتهم (الباب الخامس).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات (E/CN.15/2008/2)

ورقة غرفة اجتماعات تتعلق بمناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2008/CRP.1)

٤- الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

حثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٥/٦٢، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، فضلا عن الفساد والإرهاب؛ وأكدت من جديد أهمية المكتب ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات؛ وحثّت جميع الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدّق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في فعل ذلك.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٧/٢٠٠٦، إلى المكتب أن يواصل الترويج للتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذه، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة؛ وطلب أيضا إلى المكتب أن ينظم اجتماعا بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل القيام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بتنسيق أعمال وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة، وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف.

وشدّدت اللجنة، في قرارها ١/١٦، على أن الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، كثيرا ما يُرتكب على يد أفراد وجماعات، منها جماعات إجرامية منظمة، وأن هؤلاء الأفراد والجماعات قد يعملون على نطاق عبر وطني كما قد يزاولون أنشطة غير مشروعة أخرى، وسلّمت بالدور الهام الذي يمكن أن ينهض به في ذلك الشأن المكتب، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق)؛ وشجّعت الدول الأعضاء على أن تُزوّد المكتب بمعلومات عن استخدامها لاتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد في تلك الأغراض؛ وحثّت المكتب على دعوة الدول الأعضاء المهتمة إلى اجتماع لفريق من الخبراء مفتوح العضوية، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بغرض التشارك في تلك المعلومات.

وطلبت اللجنة، في مقرّرها ١/١٦، إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إليها، في دورتها السابعة عشرة، وإلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الرابعة، تقريرا عن تنفيذ ذلك المقرّر.

وإذ استذكرت اللجنة، في مقرّرها ٢/١٦، مقرّرها ١/١٦، أيدت ما تقرّر في اجتماعها المعقود فيما بين الدورتين في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وهو المقرّر الوارد في مرفق المقرّر ٢/١٦. وقرّرت اللجنة، في ذلك المقرّر، جملة أمور منها عقد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر في فيينا من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

وعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته الثالثة في فيينا، من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ومن المقرّر أن يعقد دورته الرابعة في فيينا، من ٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (القرار ٤/٥٨). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عملاً بالمادة ٦٨ من الاتفاقية. وأدى بدء النفاذ إلى إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي تقرر أن يُعقد في أجل أقصاه عام بعد بدء النفاذ، عملاً بالمادة ٦٣ من الاتفاقية. وعُقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في عمان، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعُقدت الدورة الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٧٥/٦٢، أهمية العمل الذي يضطلع به المكتب في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، بضرور من التعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها؛ وسلّمت بالتقدم الذي أحرزه المكتب في تقديم تلك الخدمات، في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف والاتجار بالأشخاص.

وكرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٢/٦٢، المعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، التزامها بمنع ومكافحة ممارسات الفساد على جميع المستويات؛ وشجّعت جميع الحكومات على منع الفساد بجميع أشكاله ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال المتحصّل عليها بشكل غير مشروع، وعلى السعي إلى إعادة هذه الأموال على وجه السرعة؛ ودعت الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها، وتجميد الأموال المتأتية من الفساد أو توقيع الحجز عليها، وإعادة هذه الأموال؛ وشددت على أهمية تبادل المساعدة القانونية، وشجّعت الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي؛ ودعت إلى تعزيز التعاون الدولي، وذلك دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛ وكرّرت طلبها إلى المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل

الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لإعادة الأموال؛ وطلبت إلى الأمين أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والستين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

أعربت الدول الأعضاء، في خطة عمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨، المرفق، الباب الثالث)، عن عزمها تشجيع المكتب، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل إطار من التشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يُقدّمه من مساعدة تقنية.

وأهابت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٧١، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية أن تطبق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ وطلبت إلى فرع منع الإرهاب التابع للمكتب أن يواصل، من خلال ولايته، جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب؛ وأقرت، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، بوسائل عدة منها بناء القدرات الوطنية.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/١٧٢، المعنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب"، إلى المكتب، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يُقدّم المساعدة في المجال التشريعي إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يُيسّر تنفيذ تلك الصكوك؛ وحثت الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي من أجل منع الإرهاب وقمعه ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة في هذا الخصوص، ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضمان تدريب كل العاملين في هذا المجال تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وطلبت إلى المكتب، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق ذلك الغرض؛ كما طلبت إليه، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يكتف جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بغية توثيق التعاون الدولي على منع الإرهاب

وقمعه وذلك بتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وخصوصا بتدريب موظفي العدالة الجنائية على تنفيذ تلك الصكوك الدولية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛ وطلبت إلى المكتب أن يواصل، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، العمل مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية، متى كان المقام مناسباً، وفي إطار ولايته، ولا سيما من أجل توثيق التعاون القانوني والممارسات الجيدة والتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٥/٦٢، إلى المكتب أن يعزّز المساعدة التقنية التي يُقدّمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل توثيق التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، وذلك بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم أيضاً في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ودعت الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لتنفيذ ولايته.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(E/CN.7/2008/3-E/CN.15/2008/3)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد
(E/CN.15/2008/4)

تقرير الأمين العام عن المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب
(E/CN.15/2008/5)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه
(E/CN.15/2008/6)

مذكّرة من الأمانة عن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
(E/CN.15/2008/7)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
(E/CN.15/2008/8)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع
بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية
الحرجية (E/CN.15/2008/9)

تقرير المدير التنفيذي عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (E/CN.15/2008/10)

٥ - مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أقرّت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٦٠، المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ودعت الدول الأعضاء إلى تحديد الميادين المشمولة بإعلان بانكوك التي تحتاج إلى مزيد من الأدوات والأدلة التدريبية استناداً إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى، وتقديم تلك المعلومات إلى اللجنة حتى يتسنى لها أن تأخذها بعين الاعتبار عند النظر في الميادين التي يُحتمل أن يضطلع فيها المكتب بنشاط في المستقبل.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٦/٢٠٠٦، المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى المكتب أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مشكّل على نحو يجسّد التمثيل الجغرافي العادل، لكي يتناقش حول المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة من أجل وضع منهجية لاستخلاص الدروس المستفادة من أجل المؤتمرات القادمة، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة لكي تنظر فيه. وعقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية اجتماعاً في بانكوك، من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ونظرت اللجنة في تقرير الاجتماع (E/CN.15/2007/6) أثناء دورتها السادسة عشرة.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٧٣/٦٢، المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأقرت نتائج فريق الخبراء الحكومي الدولي وتوصياته؛ وكرّرت دعوتها إلى الدول الأعضاء لكي تُنفذ إعلان بانكوك والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر، وشجّعت الدول الأعضاء على النظر في استخدام قائمة الإبلاغ المرجعية التي أعدتها حكومة تايلند بخصوص تنفيذ إعلان بانكوك، كأداة مفيدة للتقييم الذاتي عند قيامها بالإبلاغ عن متابعة المؤتمر الحادي عشر.

(ب) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

قبلت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٣/٦٢، بامتنان عرض حكومة البرازيل استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستهل مشاورات مع الحكومة وأن يقدم تقريراً عن تلك المشاورات إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة؛ وشجّعت برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع المكتب في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يُيسّر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وأن يُعدّ، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلًا للمناقشة لأجل الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر، لكي تنظر فيه اللجنة وتوافق عليه؛ وطلبت إلى اللجنة أن تضع، في دورتها السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر وأن تقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل المزمع أن تعقدتها أفرقة الخبراء.

وإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٣/٦٢، إلى الأمين العام أن يزود المكتب بالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛ وأن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر وفي المؤتمر ذاته؛ وأن يقدم إليها، عن طريق اللجنة في دورتها السابعة عشرة، تقريراً عن متابعة ذلك القرار.

وأنشأت اللجنة، أثناء اجتماعها المعقود فيما بين الدورتين، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، فريقاً عاملاً غير رسمي مفتوح العضوية معنياً بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، يرأسه

مقرّر اللجنة في دورتها السادسة عشرة. وعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات في عام ٢٠٠٧ واتفق على أن يوصي بأن يكون الموضوع المحوري الرئيسي للمؤتمر الثاني عشر هو "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير". وقرّر الفريق العامل مواصلة عمله في عام ٢٠٠٨ وإحالة توصياته إلى اللجنة خلال اجتماع لاحق يُعقد فيما بين الدورتين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2008/14)

٦- استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

أدوات لجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً ثابتاً عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها.

وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/٢٠٠٣، أن يصنّف معايير الأمم المتحدة وقواعدها تلك في فئات، لغرض الجمع الموجه للمعلومات؛ وطلب إلى المكتب أن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها.

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠/٢٠٠٦، المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة" على أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمنع الجريمة، والواردة في مرفق هذا القرار، وذلك لأغراض توزيعها؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي لكي يضع أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا، ويدرس سبل ووسائل ترويج استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها.

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٧/٢١، المعنون " أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" على الاستبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا (E/CN.15/2007/3، المرفق)؛ وطلب إلى الأمين العام إرسال الاستبيان إلى الدول الأعضاء؛ ودعا الدول الأعضاء إلى الإجابة على الاستبيان؛ وطلب إلى المكتب أن يسعى، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، إلى الحصول من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، على معلومات عن قدرتها على تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمجالات المذكورة في الاستبيان؛ وطلب إلى الأمين العام أن يدعو، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وبناء على نتائج المناقشات الجارية خلال الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن آلياتها الخاصة بجمع المعلومات، إلى عقد اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع معاهد شبكة البرنامج، من أجل تصميم أداة لجمع المعلومات فيما يتعلق باستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا، في قراره ٢٠٠٧/٢١، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، بناء على المعلومات التي ستُجمع باستخدام الاستبيان عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، خصوصا فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) الصعوبات المواجهة في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا؛
- (ب) الطرائق التي يمكن بها تقديم المساعدة التقنية للتغلب على تلك الصعوبات؛
- (ج) الممارسات المفيدة فيما يخص مواجهة التحديات القائمة من قبل والمستجدة في ذلك المجال؛
- (د) اقتراحات الدول الأعضاء بشأن سبل زيادة تحسين المعايير والقواعد القائمة.

تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٧/٢٢ المعنون "تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي"، الدول الأعضاء إلى أن تواصل تشجيع أجهزتها القضائية على أن تأخذ مبادئ بانغالور في اعتبارها لدى مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بالسلوك المهني

والأخلاقي للعاملين في سلك القضاء؛ وطلب إلى المكتب، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يُترجم نص التعليق على مبادئ بانغالور إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يعمّمه على الدول الأعضاء والمحافل القضائية الدولية والإقليمية وعلى المنظمات المختصة؛ وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثانية، نص مبادئ بانغالور والتعليق عليها.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أعماله الرامية إلى وضع دليل بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وأن يعمّم هذا الدليل على الدول الأعضاء لكي تبدي تعليقاتها عليه؛ وأن يدعو إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، يضمّ الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء وغيره من المحافل القضائية الدولية والإقليمية، بغية وضع الصيغة النهائية للدليل بتدعيم نزاهة القضاء وقدرته، مع مراعاة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء؛ وأن يقوم بوضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة في مجال التعاون التقني ترمي إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع قواعد بشأن السلوك المهني والأخلاقي للعاملين في سلك القضاء، وكذلك في تنفيذ مبادئ بانغالور للسلوك القضائي؛ وأن يقوم باستكشاف إمكانية إعداد مشاريع وأنشطة في مجال التعاون التقني ترمي إلى تدعيم نزاهة مؤسسات العدالة الجنائية الأخرى وقدرتها وخصوصا دوائر النيابة العامة والشرطة، وذلك بالتعاون مع المبادرات التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة.

وفي القرار نفسه، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء إلى أن تقدّم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما يكون مناسباً، تبرّعات لمساندة المكتب فيما يقدّمه من مساعدة تقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، بغية تدعيم نزاهة أجهزتها القضائية وقدرتها بسبل منها استعمال مبادئ بانغالور للسلوك القضائي وتطبيقها؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٥/٢٠، المعنون "مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها"، المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الواردة في مرفق ذلك القرار؛ ودعا الدول الأعضاء إلى أن تستند إلى هذه المبادئ التوجيهية، عند الاقتضاء،

لدى وضع التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها في الإجراءات الجنائية؛ وناشد الدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات أو ممارسات بشأن الأطفال الضحايا والشهود أن تتيح المعلومات إلى غيرها من الدول التي تطلبها، وأن تساعد على صوغ وتنفيذ أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة باستخدام المبادئ التوجيهية؛ وأوصى بأن تسترعي الدول الأعضاء انتباه المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية إلى المبادئ التوجيهية.

وفي القرار نفسه، ناشد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكتب أن يقدم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، وكذلك خدمات استشارية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، لمساعدتها على استخدام المبادئ التوجيهية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعميم المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن على الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية وغير الحكومية؛ ودعا معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة إلى توفير التدريب فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية وإلى تجميع معلومات عن النماذج الناجحة على الصعيد الوطني ونشرها؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة أثناء دورتها السابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا

رحّب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢١/٢٠٠٦ المعنون " تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا"، بنتائج اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا حول موضوع الجريمة والمخدرات كعائقيين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون، الذي استضافته حكومة نيجيريا في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، التي جسّدها برنامج العمل الشامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛ ودعا جميع الدول الأفريقية والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية إلى إدراج تدابير مكافحة الجريمة والمخدرات في صميم استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية، وحشد قوى جميع الجهات الوطنية وبذل قصارى الجهود لتخصيص الموارد الوطنية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل؛ ودعا رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إبلاغ مفوضية الاتحاد الأفريقي بضرورة قيام الدول الأعضاء في الاتحاد بإقرار برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛ ودعا مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى أن تعرض برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ على مؤتمر القمة المقبل لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بغية إقراره؛ ودعا وكالات المعونة الثنائية

والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية إلى القيام، حسب الاقتضاء، بمراجعة سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وإلى النظر في تضمين تلك المساعدة عنصرا يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المكتب أن يدعم تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، وبالتعاون مع جميع الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى، خصوصا في سياق الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا؛ ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات كافية لتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛ وطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يعطي أولوية متقدمة لتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة تقريرا مرحليا بهذا الشأن.

تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٢/٢٠٠٦، المعنون "تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن"، الدول الأعضاء إلى وضع واعتماد تدابير ومبادئ توجيهية لضمان التصدي على نحو واف بالغرض للتحديات المعينة التي يطرحها الأيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية؛ ودعا المكتب إلى إعداد المزيد من الأدوات والأدلة التدريبية، بالاستناد إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى، في مجال إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، وخصوصا في مجالات إدارة السجون وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين والعناية بالاحتياجات الخاصة في السجون للنساء والأطفال، وكذلك الأشخاص المصابين بمرض عقلي والمُعاقين جسديا؛ وطلب إلى المكتب أن يواصل التعاون مع الشركاء المعنيين على تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إصلاح نظام العقوبات، بما في ذلك في مجالات العدالة التصالحية، وبدائل السجن، ومكافحة الأيدز وفيروسه في السجون، والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في السجون؛ وطلب أيضا إلى المكتب أن يضع برنامجا للمساعدة التقنية لصالح أفريقيا في مجال إصلاح نظام العقوبات وتوفير بدائل عن السجن، مستثمرا الالتزامات التي قطعت في اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا وفي برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية،

دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة.

تعزير سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد انتهاء الصراع

شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٥/٢٠٠٦، المعنون "تعزير سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد انتهاء الصراع" المكتب على أن يواصل تطوير برنامجه الشامل في ميدان تعزير سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية مع مواصلة التركيز على الفئات المستضعفة، كالنساء والأطفال، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان التي تمر بحالات ما بعد الصراع، وعلى الحاجة إلى بناء القدرات اللازمة على صعيد المكاتب الميدانية، وعلى استحداث نهج وشراكات مبتكرة في ذلك المضمار؛ وشجّع أيضاً المكتب على أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تزويد الدول الأعضاء التي تمر بحالات ما بعد الصراع بمساعدة تقنية مستدامة طويلة الأمد في ميدان إصلاح نظم العدالة الجنائية، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة، وأن يعزّز أوجه التضافر بين الوكالات المعنية؛ ودعا المكتب إلى أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، ما لديه من خبرات، عند الاقتضاء والطلب، للجنة بناء السلام والوحدة المعنية بالمساعدة في مجال سيادة القانون، في إطار العمل الجاري لشبكة المنسقين المعنيين بسيادة القانون وسائر الكيانات المعنية؛ ودعا كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن ضمنها البنك الدولي، وكذلك المنظمات الأخرى، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى أن تزيد من تعاونها وتنسيقها مع كيانات الأمم المتحدة المعنية بتدعيم سيادة القانون، بما فيها المكتب، تشجيعاً لاتباع نهج أكثر تكاملاً في توفير المساعدة على بناء القدرات في ميدان سيادة القانون وإصلاح نظم العدالة الجنائية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2008/3-E/CN.15/2008/3).

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (E/CN.15/2008/11)

تقرير الأمين العام عن تعزيز الجهاز القضائي والنزاهة من خلال المساعدة التقنية في المجتمعات النامية والمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية والتي تمر بمرحلة ما بعد الصراع، مع التركيز على أفريقيا (E/CN.15/2008/12)

٧- توجيهات بشأن السياسة العامة من أجل برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية

أذنت الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٥٢، الباب الحادي عشر، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته" للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسات الأمم المتحدة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن توافق، استنادا إلى مقترحات المدير التنفيذي للمكتب، ومع أخذ تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعين الاعتبار، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي الخاصة به.

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٧/١٩، المعنون "استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١" على استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يدرج استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في الإطار الاستراتيجي وأن يعرض ذلك الإطار على الهيئات الحكومية الدولية المعنية للنظر فيه والموافقة عليه؛ وأن يعدّ ميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ استنادا إلى جملة أمور منها استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛ وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة المستأنفة تقريرا يحدد أنشطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المزمع الاضطلاع بها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتكلفة التقديرية لتنفيذ تلك الأنشطة؛ وأن يبلغ اللجنة، من خلال تقرير الأداء البرنامجي، عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

ووافقت اللجنة، في قرارها ٦/١٦، المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩" على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٦ ٤٣٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ وأقرت تقديرات الأموال الخاصة بتكاليف الدعم البرنامجي والأموال الخاصة الغرض على النحو الوارد في القرار؛ ولاحظت أن التقديرات المتوقعة للموارد مرهونة بتوافر التمويل. وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها السابعة عشرة تقريراً عن الصعوبات المالية التي يواجهها المكتب في تنفيذ المهام المسندة إليه وأن يزودها بقائمة بجميع القرارات التي لم تنفذ خلال السنوات الخمس السابقة بسبب الافتقار إلى الموارد؛ وأن يقدم إلى اللجنة تقارير سنوية عن سبل وأساليب تحسين الوضع المالي للمكتب، بما في ذلك وضع المكاتب الميدانية والبرامج والمبادرات التي سينفذها المكتب في فترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١ ومدى توافرها مع استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ حسبما ترد في الإطار الاستراتيجي المقترح للأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛ وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة بياناً مفصلاً بالإعفاءات والتخفيضات المقدمة إلى المانحين من تكاليف الدعم البرنامجي البالغة نسبتها ١٣ في المائة خلال فترة السنوات الثلاث الماضية والأسس المستند إليها في تلك الإعفاءات والتخفيضات.

وكان معروضا على اللجنة، للنظر في البند ٧، مذكرة من الأمين العام عن إعداد الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. واللجنة مدعوة إلى استعراض الخطة البرنامجية المقترحة للمكتب لفترة السنتين وتقديم تعليقها إلى الأمين العام. وستعرض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، في صورتها المعدلة حسب الاقتضاء، على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والأربعين. وستحال توصيات اللجنة بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين عند نظرها في الإطار الاستراتيجي المقترح من الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ووفقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩، المرفق)، يقدم أمناء المعهد بتقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة (التي كانت تسمى سابقاً لجنة منع الجريمة ومكافحتها). ووفقاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٥٦/١٩٨٩، تنتخب اللجنة أعضاء مجلس أمناء المعهد بناء على ترشيح من الأمين العام، ويوافق عليهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(E/CN.7/2008/3-E/CN.15/2008/3)

تقرير المدير التنفيذي عن المسائل والصعوبات المالية التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة في تنفيذ المهام المسندة إليه وتقييم أولي لسبل وأساليب تحسين الوضع
المالي (E/CN.7/2008/11-E/CN.15/2008/15)

تقرير المدير التنفيذي عن البرامج والمبادرات التي سينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة في فترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2008/12-E/CN.15/2008/16)

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث
الجريمة والعدالة (E/CN.15/2008/13)

مذكرة من الأمين العام عن ترشيح عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي
لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2008/17)

٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
سوف يُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة. وفيما يتعلق بمدة
الدورة وتقدم مشاريع القرارات، ينبغي للجنة أن تستعرض الخبرة المكتسبة حتى الآن، وهي
مدعوة إلى النظر في برنامج عملها فيما يتصل بمدة دوراتها اللاحقة، والنظر في مدى ملاءمة
الممارسة الحديثة العهد فيما يتعلق بالأجل النهائي لتقديم مشاريع القرارات. وينبغي لها أيضا
أن تولي عناية لاختيار مواضيع المناقشة المواضيعية لدورتها اللاحقة وأن تنظر في القيام
بترتيبات أكثر تحديدا بشأن مدة تلك الدورات.

٩- مسائل أخرى

لم يوجّه انتباه الأمانة إلى وجود أي مسائل يلزم تناولها في إطار البند ٩، وليس من المتوقع
حاليا إصدار أي وثائق بشأن هذا البند.

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة

يُتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها السابعة عشرة بعد ظهر يوم الجمعة
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وهو آخر أيام الدورة.

المرفق

التنظيم المقترح للأعمال

١ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٣٢/١٩٩٧، أن تُوفّر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه ١٢ جلسة للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع الاقتراحات ولساعات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى جلساتها العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا تعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضماناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

٢ - وقد أُعدّ تنظيم الأعمال المقترح وفقاً لجدول الأعمال الذي اتفق عليه في اجتماع اللجنة بين الدورتين، المعقود في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والذي قرّرت فيه اللجنة أن تكون مدة دورتها السابعة عشرة خمسة أيام، من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وعلى أن تسبق انعقادها مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ولعلّ اللجنة تود، حال الفراغ من مناقشة أي بند أو بند فرعي، أن تنتقل إلى البند أو البند الفرعي التالي. والميعاد المقترح للجلسات هو من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

٣ - ويرد أدناه تنظيم الأعمال المقترح.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

التاريخ والميعاد

الجمعة، ١١ نيسان/أبريل

مشاورات غير رسمية ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠

مشاورات غير رسمية ١٨/٠٠ إلى ١٥/٠٠

الدورة السابعة عشرة، من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

التاريخ والميعاد	الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ١٤ نيسان/أبريل			
١١/٠٠-١٠/٠٠	الافتتاح		
	١	انتخاب أعضاء المكتب	
	٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
١٣/٠٠-١١/٠٠	٤	الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛	حلقة عمل المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن العنف ضد المرأة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها (تابع)	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات
الثلاثاء، ١٥ نيسان/أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل اللجنة (تابع)	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الأربعاء، ١٦ نيسان/أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها (تابع)	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥	مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الخميس، ١٧ نيسان/أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٦	استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)

اللجنة الجامعة	الجلسات العامة	بند جدول الأعمال	التاريخ والميعاد
مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)	توجيهات بشأن السياسة العامة من أجل برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية	٧	١٨/٠٠-١٥/٠٠
			الجمعة، ١٨ نيسان/أبريل
مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة	٨	١٣/٠٠-١٠/٠٠
	مسائل أخرى	٩	
	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة	١٠	١٨/٠٠-١٥/٠٠